

أما الحق اطهر
فأصح من أهل اللغة وجعل على عدم الإخذ به
جان لا بصار إليه بالإحسان

أما التوبة والتسوية
الكتاب كاجله الغر الخ
أقدم الذكر فالتسوية قد
الغدير

تتمردت على روافد العبيد كما
كل من عوج كان ولم يشر بظن
أعقبا الكفر والبدعة
التي هي أثارها يتكلمون بها

ما هو من آثاره لا مطلقا
منه بعض العباد الموقر والذليل
المتعصب والتفصيل من صاحب الغر الخ
وقال في بيان قوله تعالى
الوسط بين الضيق واليسر
على اختياره جهة الأيسر وهو الأيسر
عدمه مطلقا لئلا يظن عدم ظهوره
أصلا وهو خيار
المصنف رحمه الله تعالى
من خواص الظن والمسد وهو ما
من سعة رحمة الله تعالى
أما ما نسخ الشايب
عله الأرياف الخ

والآخر بان اضطررتان لا يوصفان بالجل والحرمية
وقوله عليه فلا يتبع من البغي الذي هو فعل الجوارح
وَسئَلُ احْسَنَ عَنِ الحَسَدِ فَقالَ نَجْمٌ لا يَضُرُّكَ ما اَتَيْتَهُ
وَقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّ اللهَ تَعَالَى جَاوِزٌ لا مَتَى عَمَّا
حَدَّثَتْ بِهِ انْفُسَهُما ما لَمْ يَكْتُمَا وَاَجْعَلْ بِهِ خُرْجَهُم عن
اِيْهِمْ هَرَمَةٌ مَرْفُوعًا وَجَمَلَةُ الامام الغر الخ رحمه على ميل
الطبع بلا اختياره ويزيد من ربعة واجه الاقلاق
غير الاحتيازي لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عقوبته وما من عن بغي عني والثاني ان غير الاختيار
لا يؤخذ به امة من الامة فلا وجه للتخصيص حينئذ
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل فما يصح على رايه
الرفع انفسها واما على رواية نصبها فلا انال رفع ذلك
على الاضطرار والنصب على الاختيار قال الرابع ان اخبر
الحديث المذكور بنا في ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فيه ففقد الحديث عفا الله تعالى عن امتي كما حدث به

ميراث المراد غير اختياري
مع ان هذا الرقابة صحيحة ايضا

الحديث المذكور انفسها ان فصل ذلك
الشك وهو اختيار من العبد

وهو قوله ما لم يكتموا او جعل
لان كونه كما صدر
بمعنى المدة

انفسها الى ان يظهر اشارة على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهمة والعزم بالتكلم بعد ميل الطبع
انما لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو
اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبه والضح
والمسب في الحسد وسؤ الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلنا ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرم لا يعنى
فلم لا يكون مجرد سؤ الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع ان كالا منهما افضل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاقلاق فيحتملها وحرمتها لثانها وقع ما خفيه
وحرمة لسببية العمل القبيح فانا تجر عنه ولم
يفضل اليه لا بعد ان يقع عنه الحرمة والاثم لانهما
في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف جديبه وتكره صغيه نعو قصد المصيبة
وهي لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدو الاثر
على الجوارح ولا كلاما ايضا ان الكلام انجيل الانسان

منه بعض العباد الموقر والذليل
المتعصب والتفصيل من صاحب الغر الخ
وقال في بيان قوله تعالى
الوسط بين الضيق واليسر
على اختياره جهة الأيسر وهو الأيسر
عدمه مطلقا لئلا يظن عدم ظهوره
أصلا وهو خيار
المصنف رحمه الله تعالى
من خواص الظن والمسد وهو ما
من سعة رحمة الله تعالى
أما ما نسخ الشايب
عله الأرياف الخ

عله الأرياف الخ
أما ما نسخ الشايب
عله الأرياف الخ

عله الأرياف الخ
أما ما نسخ الشايب
عله الأرياف الخ